

Legitimacy of Acquiring Nationality of Non-Muslim Countries in Islamic *Sharī'ah*

Abdullah Abu-Bakr Ahmad*

ABSTRACT

This paper explores the ruling of *Sharī'ah* on acquiring citizenship in a non-Muslim country. This has been one of the major issues in which people have posed questions to the scholars of our time. The purpose of this paper is to provide the reader with a comprehensive perspective on the acquisition of citizenship in non-Muslim countries. It explains some issues related to the subject such as: the pillars of nationality, the rights and duties of naturalized persons, and other aspects related to this subject. The paper tries to study the views of the past and contemporary scholars, and presents their opinions, compares and discusses them.

* Ph D. Student, Faculty of Shari'ah and Law, International Islamic University, Islamabad - Pakistan.

حكم أخذ الجنسية في البلاد غير الإسلامية في الشريعة الإسلامية

عبدالله أبوبكر أحمد*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد توخيت في البحث الالتزام بقواعد البحث العلمي وأصوله الثابتة من حيث التقيد بالمنهج العلمي والاستدلال بالحديث الصحيح والحسن دون الضعيف والتوثيق العلمي المنهجي لأقوال العلماء، كما تقصدت البحث بموضوعية وإنصاف، مجرداً عن النزعة والتحيز، والقول بالهوى والعصبية، وقمت بشرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الغامضة في البحث. فإن يكن ما وصلت إليه صواباً فذاك الفضل من الله سبحانه، وإلا فمني ومن الشيطان، وأسأل الله تعالى التوفيق ودوام النجاح والسداد، وحسن القبول والرشاد.

خطة البحث

تتألف خطة البحث من مقدمة، وأربعة مباحث رئيسية، وخاتمة.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والباعث عليه

المبحث الأول: تعريف الجنسية في اللغة والاصطلاح، وأركانها وشروطها.

المبحث الثاني: مشاكل الجنسية، وأسباب اكتسابها.

المبحث الثالث: حقوق المتجنس وواجباته والمقارنة الموجزة بين الجنسية في الشريعة والقانون الوضعي.

* الباحث في مرحلة الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد - باكستان.

المبحث الرابع: حكم أخذ الجنسية في بلاد الكفر.
الخاتمة وفيها: أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

تمهيد

نجد بذور فكرة الجنسية منذ أقدم العصور بمفهوم اجتماعي يدل على صلة تبعية بين الفرد وأهله أو أسرته حتى انتقلت ذلك إلى قبيلته، وبعد مرور الزمان نشأت الأمة والتي تضم قبائل كثيرة متعددة تنتمي إلى أصل واحد فحينئذ أصبح الفرد تابعاً للأمة، ثم بعد الفتوحات والمعارك التي جرت بين الأمم في العالم اختلطت الأمم ودخل ببعضها البعض، وتغيرت فكرة الجنسية عن مفهومها الاجتماعي المعروف في بداية الأمر إلى رابطة تبعية لحاكم الإقليم، ثم عندما تبلورت^(١) فكرة الدولة تحولت وتغيرت التبعية إليها، وبهذا السبب وجدت هذه الفكرة الجنسية طابعا سياسيا وطابعا قانونيا مفاده التزام الدولة بحماية الفرد الذي ينتمي إليها. وعلى هذا قد يسأل سائل ويقول: ما دام أنه يجوز مع الكراهة أن يقيم المسلم في بلاد الكفر وخاصة إذا كان قادراً على إظهار شعائر دينه بكل حرية، حيث ذهب بعض الفقهاء من أنه أحياناً يصل إلى الاستحباب، أو الوجوب وخاصة إذا كان هناك مصالح على بقاءه في تلك البلاد وفي الوقت نفسه قد تصل إلى الحرمة والكفر إذا كان راضياً وموالياً على الكفار. فمن هنا يبقى لنا شيء مهم وهو كون الإنسان إذا كان جائزاً أن يسكن ويقيم في بلاد الكفر مع الكراهة فهل يجوز له أن يتجنس بجنسية هذه الدولة ويصبح مواطناً فيها؟ وذلك لما يترتب من حصول بعض الحقوق والفوائد إلا أنه لا يخلو من سلبيات بشكل أو بآخر من التزامه بقوانين وأنظمة تلك البلاد التي معظمها تخالف وتتعارض مع الشريعة مثل الدفاع عنها، وبذل الجهد والوسع في تقوية اقتصادها، ورفع شأنها ومستواها التي تفضي إلى الكفر والردة، أعاذنا الله وأجارنا^(٢).

المبحث الأول: تعريف الجنسية في اللغة والاصطلاح وأركانها وشروطها

أولاً: الجنسية في اللغة

الجنسية في اللغة هي "الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب، أو أمة"^(٣) والجنسية

١- تبلور يتبلور، تبلورا، فهو متبلور يقال: تبلورت الأفكار ونحوها: اتضحت، اتخذت شكلا محمداً واضح المعالم. أحمد

مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، طبعة عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج ١، ص ٢٤٦.

٢- ينظر: بدر الدين عبد المنعم شوقي، الموجز في القانون الدولي الخاص، مكتبة الخدمات الحديثة، دار الأصفهاني

للطباعة، جدة، المملكة العربية السعودية، ص ٢٥.

٣- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، من منشورات دار الدعوة، ج ١، ص ١٤٠.

مصدر مأخوذ من الجنس، والجنس هو الضرب من كل شيء، والجنس أعم من النوع، فالناس جنس والطير جنس والحيوان جنس وكل جنس تحته أنواع شتى.

جاء في لسان العرب: "والجنس: ضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة، والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، يقال: هذا يجانس هذا، أي: يشاكله، وفلان يجانس بهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز ولا عقل"^(٤).

ثانيًا: تعريف الجنسية في الاصطلاح

مما لا نزاع ولا خلاف فيه أن كلمة "الجنسية" لم يرد ذكرها كمصطلح في الكتب القديمة ولم يتطرق الفقهاء القدامى إلى توضيحها وشرحها وتعريفها ولكن هناك عدة تعريفات في كتب القانون وهي كالتالي:

- ١- عرفت الجنسية في القانون الوضعي بأنها "رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة لقرار منها تجعل الفرد تابعاً لها وعضواً فيها"^(٥) أو بأنها "الرابطة القانونية التي تلحق شخصاً بدولة محددة"^(٦).
 - ٢- وعرفت أيضاً بأنها: "العلاقات السياسية والقانونية التي تربط أفراد الشعب بالدولة"^(٧).
 - ٣- وعرفت أيضاً بأنها: "الرابطة القانونية التي تربط الإنسان بدولة ذات سيادة، يعتبر قانوناً رعية لها"^(٨).
 - ٤- وقيل: "هي الرابطة التي تربط الشخص الاعتباري بدولة معينة حتى يمكن إخضاعه لقانون هذه الدولة"^(٩).
- اتضح من خلال ما سبق أن الجنسية هي: رابطة سياسية وقانونية بين شخص ودولة محددة معينة، تجعله عضواً فيها، وتجزئ انتماؤه إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها وما إلى ذلك.

٤- محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج ٦، ص ٤٣، والمصباح المنير، ج ١، ص ١١١.

٥- أحمد سلامة، مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٩هـ، ص ٣٢.

٦- المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

٧- ينظر: محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية من إصدارات سلسلة دعوة الحق عن رابطة العالم الإسلامي، العدد ٣٦، السنة الرابعة، ربيع الأول ١٤٠٥هـ، ص ١٧.

٨- ينظر: عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص ٤٨.

٩- ينظر: أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٨م، ص ٤٠٩.

ثالثاً: أركان الجنسية

الركن الأول: الدولة المانحة لها

والدولة وحدها هي التي لها الحق في إنشاء الجنسية الخاصة بها، وهي الجهة الوحيدة التي تستطيع منح جنسيتها لأفرادها^(١٠) ولا تستطيع أي دولة منح أي جنسية إلا إذا كانت معترفاً بها في القانون الدولي، ولها شخصيتها القانونية، حتى لو كانت ناقصة السيادة مثل الدول الخاضعة للانتداب^(١١) أو التي تحت نظام الوصاية^(١٢) فإن لها الحق في إنشاء الجنسية ومنحها لمن تراه من أهلها ما دامت محتفظة بشخصيتها الدولية، وهذا يدل على أن الدولة هي المانحة للجنسية لا غير، وحتى الأقاليم التي ليس لها شخصية قانونية أو دولية وإن توافرت فيها بقية أركان الدولة من الشعب والأرض، مثل المستعمرات، فإنها لا تستطيع منح الجنسية لأنها تفقد أهم ركن وهو: الشخصية القانونية الدولية^(١٣).

ويأخذ حكم هذه الأقاليم في وقتنا المعاصر الهيئة العالمية مثل الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، رغم أن لها سلطة وقوة إلا أنها مع ذلك لا تستطيع منح أي جنسية خاصة بها، وذلك لعدم وجود ركنيتها منها ودائماً تكون تابعة لغيرها من الدول^(١٤).

والدولة الأم هي التي تتولى منح الجنسية حسب تحقق المصلحة، لذا لا يجوز للدولة أن تعطي أو تمنح أكثر من جنسية لأفرادها، ومن حق كل دولة منح جنسيتها وتنظيم أحكامها حسب ما تراه مناسباً لها ومحققاً لمصلحتها، دون أي تدخل من غيرها من الدول نظراً لاستقلالها التام وسيادتها على شعبها وأرضها^(١٥).

١٠- ينظر: عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، من منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٣٥.

١١- الانتداب: نظام سياسي مؤقت استحدث بعد الحرب العالمية الأولى ونص عليه ميثاق عصبة الأمم ١٩١٩م، ويقصد به وضع بعض البلاد التي تسكنها شعوب لم تكن أهلاً لأن تستقل بشؤونها تحت إشراف بعض الدول المتقدمة للنهوض بهذه الشعوب حتى تستطيع أن تتولى زمام أمورها بنفسها. ينظر: أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ص ١٣٠.

١٢- الوصاية: نظام ابتدئ بقيام هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، وكانت التوصية باستخدام هذا النظام قدمت في مؤتمر يالط في أوائل عام ١٩٤٥م، عندما بحث المجتمعون في المؤتمر مصير الأقاليم التي كانت تحت إشراف عصبة الأمم المتحدة ومن ثم كان نظام الوصاية تطويراً لنظام الانتداب الذي نشأ مع قيام عصبة الأمم المتحدة عام ١٩١٩م ينظر:

زيتون وضاح، المعجم السياسي، دار أسامة للنشر ودار المشرق الثقافي، عمان، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٣٩٤.

١٣- جابر إبراهيم، شرح أحكام قانون الجنسية: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ١٣.

١٤- عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، ص ٣٥.

١٥- ينظر: فؤاد الديب، القانون الدولي الخاص، من منشورات جامعة حلب، ط ١، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٥١، ص ٩٣.

الركن الثاني: الفرد الحامل للجنسية

وهو الركن الثاني من أركان الجنسية، لذا يجب علينا أن نذكره لكونه عنصراً مهماً وطرفاً أساسياً في تكوين الدولة باعتبار الفرد هو الطرف المتلقي للجنسية^(١٦).

الركن الثالث: الرابطة القانونية بين الفرد والدولة^(١٧)

يقصد بذلك أن الجنسية تستمد صفتها القانونية من القانون، وكل دولة تحدد أسس اكتساب جنسيتها وفقدائها، والآثار المترتبة على ذلك من حقوق وواجبات^(١٨).

وهذا يعني أن الجنسية هي رابطة تربط إنساناً بوطن يحكمه نظام سياسي وقانون مدني، وهذه الرابطة عبارة عن وصف ترتبط به حقوق يحصل عليها صاحبه بالميلاد أو منح الدولة إياه. ومع أن الجنسية رابطة معنوية إلا أن الحقوق التي تتعلق بها هي تشمل حقوقاً معنوية وحقوقاً مادية، حسب ما نفهمه من التعريف الاصطلاحي السابق، فكون الشخص باكستانياً أو نيجيرياً أو مصرياً مثلاً هو وصف يتصف به ولكن تترتب على ذلك مجموعة من الحقوق تسجلها القوانين في كل دولة، وهي في الغالب مشتركة بين شتى قوانين الدول.

رابعاً: شروط التجنس

تشرط الدولة شروطاً عديدة لقبول منح جنسيتها لغير أفرادها وشعبها وتختلف هذه الشروط من دولة لأخرى حسب سياستها، ومنها ما يلي:

١- الإقامة:

ويقصد بهذا الشرط وجود نية الاستقرار الدائم والمستمر في إقليم الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها عن طريق التجنس، وترى الدول أن شرط الإقامة ذو أهمية كبيرة لأنه بطول إقامة الفرد تستطيع الدولة معرفة مدى صلته بها وولائه لها^(١٩).

١٦- طلال ياسين عبدالله العيس، الأصول العامة في الجنسية: دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي الأردني والقانون المقارن، منشورات البيروني، عمان، ٢٠٠٧م، ص ٣٦.

١٧- عبدالله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي، تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية والآثار المترتبة عليها: دراسة فقهية تطبيقية من منشورات جامعة القصيم، ص ١٦.

١٨- ينظر: فؤاد الديب، القانون الدولي الخاص، ص ٥١.

١٩- سالم حماد الدحدوح، الوجيز في القانون الدولي الخاص، مكتبة دار المنارة، فلسطين، غزة، ص ٦٧.

وتختلف مدة هذه الإقامة من دولة لأخرى^(٢٠) حيث إن بعض الدول تشترط الإقامة مدة طويلة وذلك إذا كانت من الدول المصدرة للسكان، أما إذا كانت من الدول المستقبلية للسكان والتي تعاني من نقص في عدد سكانها فإنها تعمل على تسهيل شروط الإقامة فيها والتجنس بجنسيتها، لذا فإن شرط الإقامة فيها لا يكون لفترة طويلة، كذلك إن كانت بحاجة لكفاءات وترى في الفرد الذي يتقدم بطلب التجنس كفاءة تفيدها وتعود عليها بالنفع^(٢١).

٢- الأهلية^(٢٢):

يشترط في طالب التجنس أن يكون واعياً بالقدر الكافي، وأن يكون ناضجاً، عارفاً بما يفعله، لأنه سيقوم بالتخلي عن الجنسية الأصلية والحصول على جنسية أخرى لينتمي لشعب آخر، وإقليم آخر^(٢٣) إضافة إلى بعض الشروط التي تشترطها بعض الدول وتختلف من دولة إلى أخرى، على سبيل المثال:

- أ. أن يكون طالب التجنس صحيح العقل والبدن قادراً على الكسب وأن لا يكون عالة على غيره.
- ب. أن يكون سليماً من الأمراض السارية^(٢٤)، ذو سيرة حسنة ومن غير المجرمين^(٢٥).
- ج. تشترط بعض الدول أن تكون لغة المتقدم أو الطالب للتجنس هي اللغة الرسمية للدولة التي يريد اكتساب جنسيتها، وأن لا يكون له تعامل مسبق مع جهات معادية للدولة، وأن لا يكون حاملاً لأفكار معادية للدولة وغير معترف بها^(٢٦).

المبحث الثاني: مشاكل الجنسية وأسباب اكتسابها

أولاً: تعدد الجنسية، معناها ومفهومها

هي وضع قانوني يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر بحيث يعتبر قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الجنسيات قد تعددت دون إرادة الشخص أو كان لإرادته دور في ذلك"^(٢٧).

٢٠- المرجع السابق.

٢١- الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، ص ٤٧.

٢٢- فؤاد الديب، القانون الدولي الخاص، ص ٦٨.

٢٣- جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية: دراسة مقارنة، ص ٣٩-٤٠.

٢٤- سارية: مفرد جمعها ساريات وسوار، الأمراض السارية، الأمراض المعدية، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٢، ص ١٠٦٢.

٢٥- الدحدوح، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ص ٦٩.

٢٦- جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية: دراسة مقارنة، ص ٣٩-٤٠.

٢٧- السلامة، القانون الدولي الخاص، ص ٨٢.

ثانيًا: أسباب التعدد

ليس هناك سبب واحد يؤدي إلى ازدواج أو تعدد جنسية الشخص بل هناك عدة أسباب تؤدي جميعًا إلى تحقق ظاهرة تعدد الجنسيات إذا ما تحققت شروطها القانونية على النحو الآتي، لأن الإنسان منذ لحظة ولادته يكتسب هذه الجنسيات بمجرد واقعة الميلاد وليس بعدها. وعلى ذلك فإن أسباب تعدد الجنسية يمكن حصرها على النحو الآتي:

١- التعدد المعاصر للميلاد

فمثاله أن يولد طفل لأب يتمتع بجنسية دولة تأخذ بحق الدم^(٢٨) اختلاف الأساس الذي تبني عليه الجنسية الأصلية من قانون دولة معينة إلى قانون دولة أخرى مثل ما هي عليه الحال بين الدول التي تأخذ بأساس حق الدم لاكتساب الجنسية الأصلية، ومنها المشرع الجزائري في المادة: (٦) قبل التعديل الجديد وبعده، وبين الدول الأخرى التي تأخذ بحق الإقليم مثل: بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وعليه فإن الطفل الذي ينتمي إلى دولة تبني جنسيتها الأصلية على حق الدم إذا ولد الولد فوق إقليم دولة تبني جنسيتها على أساس حق الإقليم^(٢٩) كما لو كان الطفل جزائريا ولد في أمريكا سوف يترتب على هذا الاختلاف في الأساس في الجنسية الأصلية تمتع هذا الطفل بازدواج الجنسية، أي: جنسية جزائرية مبنية على حق الدم وجنسية أمريكية مبنية على حق الإقليم^(٣٠) وبالتالي فإن الاختلاف في الأساس بين قانون الدولتين هو الذي أدى بصفة مباشرة إلى ازدواج جنسية الشخص.

٢- اختلاف جنسية الأب عن جنسية الأم

قد تكون العلاقة الزوجية في بعض الأحيان بين زوجين مختلفي الجنسية، وقد يكون الأساس الذي تبني عليه الجنسية الأصلية في قانون دولتيهما موحدًا كأن يكون مثلاً حق الدم. وعلى الرغم من هذا التوحيد في الأساس لا يمنع من قيام ازدواج جنسية الولد المولود من هذه العلاقة الزوجية كأن يولد لهما طفل ويكون قانون الزوج تمنح الجنسية الأصلية على أساس حق الدم وليس هناك فرق بين دم الأب ودم

٢٨- حق الدم: "حق الفرد الذي يولد من أب يتمتع بجنسية دولة ما باكتساب جنسية هذه الدولة بمجرد ميلاده سواء أتمت هذه الولادة على إقليم هذه الدولة أم خارجه"، ينظر: القانون الدولي الخاص، ص ٣٦.

٢٩- حق الإقليم: "أن يكتسب الفرد جنسية الدولة التي يولد على إقليمها بحكم القانون بصرف النظر عن جنسية أبويه"، ينظر: عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، ص ٣٧٣.

٣٠- المرجع السابق، ص ١٥٠.

الأم، فحينئذ يصبح الطفل حاملاً لجنسيتين جنسية الأب و جنسية الأم^(٣١) كما هي ثابت في القانون الفرنسي والقانون الجزائري لعام ١٩٧٠م بعد تعديله.

٣- تعدد جنسية الأب أو الأم

مثال ذلك أن يكون الأب حاملاً عدة جنسيات قبل ميلاد ولده وتكون هذه الجنسيات أصلية مبنية على أساس حق الدم، فهذا يجعل الأب في استطاعته وإمكانيته من الناحية القانونية نقل هذه الجنسيات التي يحملها إلى الولد المولود منه، ونفس الشيء في الأم فيصبح الطفل أيضاً حاملاً عدة جنسيات.

٤- تغيير الأب لجنسيته بعد حمل زوجته منه وقبل ميلاد الطفل^(٣٢)

ففي بعض الحالات يقوم الأب بتغيير جنسيته التي تكون زوجته حاملاً منه، فإذا كانت الدولة التي كان يتمتع بجنسيتها قبل التغيير تخلع الجنسية على الطفل بمجرد ثبوت الحمل وكانت الدولة التي أصبح الأب يحمل جنسيتها بعد التغيير تخلع الجنسية على الولد بناء على واقعة الميلاد لا الحمل، ففي مثل هذه الحالات سوف يكون الولد مزدوج أو متعدد الجنسيات نتيجة تغيير والده لجنسيته في الفترة الفاصلة بين الحمل والميلاد مما يجعل الولد المولود منه يتمتع بجنسية الدولتين.

٥- الزواج المختلط

فمثاله أن تتزوج امرأة من رجل مختلف عن جنسيتها ويقضي القانون بعدم فقدانها لجنسيتها الأولى فإن الزوجة في هذه الحالة تكون حاملاً لجنسيتين هما جنسيتها الأصلية و جنسية زوجها^(٣٣).

٦- ضم إقليم دولة إلى أخرى:

فهذا أيضاً مما يسبب حمل أكثر من جنسية وخاصة إذا احتفظ أصحاب تلك الدولة أو الإقليم المضموم بجنسيتهم الأصلية واكتسبوا جنسية الإقليم الضام إضافة لذلك^(٣٤).

٣١- ينظر: رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ص ٦٨، هشام خالد، المركز القانوني لتعدد الجنسيات، ص ٤٥ وما بعدها، المتوفر على الإنترنت: www.noorsa.net/files/file/18، زروقي الطيب، الوجيز في الجنسية الجزائرية، ص ١٨٠، إبراهيم أحمد، القانون الدولي الخاص بالجنسية، ص ٢٤٦، جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن لسنة ٢٠٠٥م، ص ١٢١، أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ص ١٥٥ وما بعدها، عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج ١، ص ٢٦٥ وما بعدها.

٣٢- هشام خالد، المركز القانوني لتعدد الجنسيات، ص ٤٧ وما بعدها.

٣٣- ينظر: رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ص ٦٩.

٣٤- ينظر: عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية في التشريعات المقارنة، ص ١٥٣.

٧- وجود نص تشريعي يميز تعدد الجنسية لاعتبارات خاصة

مثال ذلك ما جاء في المادة: (٢٤) من الدستور الإسباني الصادر لسنة ١٩٣١م حيث سمح للرعايا الأسبان بالتجنس بالجنسية البرتغالية أو أي دولة من دول أمريكا اللاتينية، بغير فقد جنسيتهم الأصلية، ومثل ذلك أيضًا في قانون الجنسية المصرية حيث نص على ذلك في المادة: (١٥) بقوله: "لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية، وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال، وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لا تزول عنه الجنسية المصرية، على الرغم من اكتسابه للجنسية الأجنبية فيصبح حاملاً أكثر من جنسية"^(٣٥).

ثالثاً: آثار تعدد الجنسية

فيذا ثبت وتحقق أن الإنسان حامل أكثر من جنسية ففي تلك الحالة يجب عليه تحمل التزامات تجاه كل من الدولتين اللتين يحمل جنسيتها، والذي قد يصعب عليه القيام بالواجبات أو التزامات الدولتين معاً وذلك لوجود تعارض كبير^(٣٦).

وبالتالي تزداد حينئذ المشكلة صعوبة وتعقيداً وخاصة إذا وقعت حرب بين الدولتين اللتين ينتمي إليها، فحينئذ يصعب على حامل الجنسية تحديد موقفه، وغير ذلك من المشكلات الأخرى مثل أداء الخدمة العسكرية وما شابه ذلك^(٣٧).

وأيضاً من آثاره توزيع الأفراد بين الدول وحمل الشخص الواحد لأكثر من جنسية يؤدي إلى الإخلال بسلامة توزيع الأفراد في المجتمع الدولي^(٣٨).

وكل ما سبق يدل على أن متعدد الجنسية يحصل على مزايا في الدول التي يحمل جنسيتها، والحصول على الحماية الدولية، ويكون له حق دخول إقليم الدولتين والإقامة فيهما والخروج منها دون أدنى قيد، باعتباره مواطناً في كل من الإقليمين^(٣٩).

٣٥- ينظر: جمال سلامة أحمد، تعدد الجنسية في القوانين العربية وآثاره الأمنية: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص ٦٣-٦٤، المتوفر على الموقع الإلكتروني:

[www.nauss.edu.sa/ar/Digital:Library/scientific theses/Document](http://www.nauss.edu.sa/ar/Digital:Library/scientific%20theses/Document)

٣٦- ينظر: عبدالله، القانون الدولي الخاص، ص ١٢٦.

٣٧- ينظر: الميمي، الجنسية في القانون التونسي، طبعة الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧١م، ص ٣٧.

٣٨- ينظر: عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، ص ١٦٠.

٣٩- ينظر: جابر إبراهيم، شرح أحكام قانون الجنسية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، ص ٥٦.

وأخيراً أقول: إنه بتعدد الجنسية يمكن الاستفادة من كثير من المزايا والتسهيلات من الوطنين

الذين يحمل جنسيتها.

رابعاً: أسباب اكتساب الجنسية.

هناك أسباب عامة يمكن للإنسان على أساسها اكتساب الجنسية في جميع الدول، وهي كالتالي:

- ١- الحصول على الجنسية عن طريق النسب أو حق الدم.
- ٢- الحصول على الجنسية بسبب الميلاد في الإقليم، أي: حق الإقليم.
- ٣- الحصول على الجنسية بسبب الزواج.
- ٤- الحصول على الجنسية عن طريق التجنس.
- ٥- الحصول على الجنسية عن طريق ضم إقليم دولة إلى أخرى^(٤٠).

والحق أن الدول تضيق من تأثير هذه الأسباب أو توسع حسب ما يبدو لها من المصالح والفساد، ولعل جنسية الوالدين هي أهم عوامل منح الجنسية لولدهما، ففي أي مكان يولد الطفل من أبوين ذوي جنسية معينة، فإنه يكتسب هذه الجنسية تلقائياً، وإن كانت المسألة تتعلق كذلك بجوانب إجرائية وقانونية يجب على الوالدين سلوكها لضمان هذا الحق. ومن صور التضييق والتوسيع في منح الجنسية أن تسمح الدولة في بعض الأحيان بمنح جنسيتها لسبب وتمنع منها لنفس السبب في أحيان أخرى، ومن أمثلة ذلك حالة شهيرة في مصر، إذ كانت الدولة تمنع من منح جنسيتها - أو تضيق فرص منحها - لأبناء زوجة مصرية من زوج غير مصري، وقد طال الزمن على هذا الموقف، حتى غيرت منه الدولة في عام ٢٠١١م، ومنحت كثيراً من أبناء المصريات الأجانب جنسيتها، مما أدى إلى حل كثير من المشكلات العائلية المختلفة.

المبحث الثالث: حقوق المتجنس وواجباته والمقارنة الموجزة بين الجنسية في الشريعة والقانون الوضعي

فإذا كانت الجنسية هي رابطة تربط إنساناً بوطن يحكمه نظام سياسي وقانون مدني، أي دولة،

فموجب هذه الجنسية تحصل له حقوق وتلزم عليه واجبات.

أولاً: الحقوق

منها:

- ١- ثبوت حقوق المواطنة في تلك الدولة.

٤٠- المرجع السابق، ص ٢١.

ثالثاً: المقارنة الموجزة بين الجنسية في الشريعة والقانون الوضعي

لكون كل واحد منهما يتعلق بانتماء الإنسان إلى

والمقارنة على النحو التالي:

أن الجنسية في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس الدار أو على أساس الإسلام وموادعته ()
وغير ذلك. أما في القانون فتقوم على أساس الإقليم، فكل من يقيم إقامة دائمة في أرض الدولة فله جنسيتها.
بل الإقامة الدائمة في دار الإسلام.

ة الإسلامية على أساس إرادي وإنساني، وهو قبول الإسلام أو العهد، دون ملاحظة

()

()

ري بين الجنسية الإسلامية والجنسية المعاصرة الوضعية (). أما في

القانون فتقوم على أساس وعوامل مادية كما هو معروف ومعهود لدى الجميع.

عن كونهم من مسلمين أو أهل الذمة

في الشريعة

اء كانوا مسلمين أو ذميين محكومين بحكومة واحدة أو

بحكومات متعددة، ومهما تميز المصري عن السوري أو العراقي أو المغربي فذلك تمييز محلي أو إقليمي. أما في

يلاحظ دائماً الأمر بخلاف ذلك تماماً.

وفي الشريعة إذا تزوج المسلم من حربية فأسلمت تغيرت جنس

لأن الجنسية تتغير أصلاً بالإسلام وحده، فالزواج ليس هو الذي يكسب الجنسية وإنما هو الإسلام والتزام

(). وأما في القانون فقد يكسب

في العالم.

مباشر كما هو معروف في كثير من الدساتير

-
- : يدع كل واحد منهما ما هو فيه : تاج العروس من جواهر القاموس .
 - : شعور خارج عن الإرادة أو المشيئة يجعل الشخص يقوم بحركات غير مقصودة. معجم اللغة العربية المعاصرة
 - " " صلة اجتماعية عاطفية تنشأ من الاشتراك في الوطن والجنس واللغة والمنافع والتعاون إلى المعجم الوسيط
 - المدخل إلى الجنسية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة مع القانون الوضعي المتوفر على الموقع: www.nosos.net
 - : التشريع الجنائي الإسلامي دار الكاتب العربي، بيروت .

إلى دينه وخلقه وغير ذلك من الأشياء الأخرى.

أ قال السادة الشافعية، كما جاء في مغني المحتاج: "

إظهار دينه لكونه مطاعاً في قومه، أو لأن له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه استحب له الهجرة إلى دار سلام، لثلاث أسباب: سوادهم أو يكيده أو يميل إليهم وإنما يجب لقدرته على إظهار دينه" ()
يرجو ظهور الإسلام في تلك البلاد فالأحسن والأفضل عندهم بقاءه فيها، واستدلوا لذلك بأن إسلام العباس كان قبل بدر وكان يكتمه ويكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم المشركين، وكان يجب القدوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم "إن مقامك بمكة خير" () فهنا يتبين لنا دلالة كافية شافية جلية على جواز البقاء والإقامة في دار الكفر إن كان هناك مصالح محققة مرجوة للمسلمين.
وقال الحنابلة في هذه المسألة: في أمر الهجرة على ثلاثة أضرب:

الأول:

بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَنُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ()
وعيد شديد يدل على الوجوب ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة

الثاني:

عليه، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ()
ولا توصف باستحباب، لأنها غير مقدور عليها.

الثالث: من تستحب له الهجرة، لكن لا تجب عليه

- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شيخ علي محمد معوض وشيخ عادل أحمد : محمد بكر إسماعيل

- حواشي عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج علامة ابن حجر الهيتمي الشافعي، المكتبة التجارية الكبرى مصر

- :
-

وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعاونتهم ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم. ولا تجب عليه، لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان صلى الله عليه وسلم مقيماً بمكة مع إسلامه () صلى

مكة عام ثمانية. إن هذه الأحكام كانت في ظروف مختلفة عن ظروف العصر الحاضر، فقد اختلقت الأمم، وسمحت الدول بسكن الأجانب في بلادها، بل سمحت بحصولهم على جنسياتها، مما جعلنا في زماننا محتاجين إلى نظرات جديدة في فقه هذه المسائل.

ثانياً: آراء الفقهاء المعاصرين

قد اختلف فقهاء العصر في هذه المسألة على :

القول الأول

ل أغلب الفقهاء المعاصرين التحريم والمنع وعدم الجواز، وهو قول الشيخ علي محفوظ هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف والشيخ رشيد رضا، والشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني والشيخ البشير الإبراهيمي، وجميع أعضاء جمعية العلماء الجزائريين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية والشيخ محمد السبيل وشيخ الأزهر الأسبق الشيخ محمد سيد الطنطاوي، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والعلامة المحدث ناصر الدين الألباني، وغيرهم من علماء وفقهاء العصر ()

-
- محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي، المغربي، جمهورية مصر العربية /
- : محمد رشيد رضا فتاوى : الناشر والطبعة، عمار الطالبي
- آثار ابن باديس: مقالات اجتماعية تربوية أخلاقية دينية سياسية ، الشركة الجزائرية /
- قضايا فقهية معاصرة، محمد بن عبدالله بن سبيل حكم التجنس بجنسية الدول غير المسلمة / مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع
- : وسلسلة الهدى والنور
- شرح بلوغ المرام، كتاب الجهاد شريط () وعبد المحسن العباد في شرح سنن أبي داود (1/2)
- : http://www.sciencesway.com\vb\showthread.php?t=360

القول الثاني

ل بعض فقهاء العالم المعاصر بجواز ذلك، ولكن بشرط المحافظة على الدين والتمسك به وعدم الذوبان في المجتمع الكافر ومن قال به الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور وهبة الزحيلي رحمته الله والشيخ محمد تقي العثماني والشيخ الشاذلي النيفر والشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله () .

القول الثالث

وهو قول بجواز ذلك، ولكن في حالة الضرورة أو الحاجة الماسة

مجمع الفقه الإسلامي الله بن جبرين، والدكتور عبدالله الفقيه، ولكن بشرط أيضا، ومنها:

- انسداد أبواب العالم الإسلامي في لجوئه إليهم.
 - أن يضمم النية على العودة متى تيسر ذلك.
 - أن يختار البلد الذي يمارس فيه دينه بحرية () . قال الشيخ عبدالله بن جبرين: "من اضطر إلى طلب جنسية دولة كافرة كمطارد من بلده ولم يجد مأوى، فيجوز له ذلك، بشرط أن يظهر دينه ويكون متمكناً من أداء الشعائر الدينية وأما الحصول على الجنسية من أجل مصلحة دنيوية محضة فلا أرى جوازه
- شير إلى عدم جواز أخذ الجنسية في دار الكفر مهما كان الأمر، إلا في حالة () .
- الاضطرار والضرورة.

القول الرابع:

التفصيل في المسألة فالناس في طلب الجنسية على ثلاثة أقسام:

الأول: التجنس بجنسية الدولة الكافرة من غير مسوغ () شر

- محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، والشاذلي النيفر التجنس بجنسية دولة غير إسلامية،

لعدد الثاني

مجلة مجمع الفقه الإسلامي

- محمد بن يسري بن إبراهيم حكم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة / / .
 - موقع الشيخ عبدالله بن جبرين المتوفر على الموقع: www.islam-qa.com ومركز الفتوى بإشراف
 - : سوغ يسوغ، تسويغا، فهو مسوغ، والمفعول مسوغ، سوغ الأمر: أباحه، جوزه، ابتدع له أسبابا مرضية
- غير صحيحة "القوانين الجديدة تسوغ اعتقال من يشتبه فيهم" سوغته ما أصاب: لا يسوغ لك أن تفعل
- : لا يجوز. معجم اللغة العربية المعاصرة

بها وبشعبها وح

الثاني: التجنس للأقليات المسلمة التي هي من أصل سكان تلك البلاد فهو مشروع وعليهم نشر الإسلام في بلادهم، وتبييت النية للهجرة لو قامت دولة الإسلام واحتاجت إليهم.

الثالث: تجنس الأقليات المسلمة التي لم تكن من أهل البلد الكافرة، ويعتريه الحالات التالية:

أ- أن يترك المسلم بلده بسبب الاضطراب والاضطهاد، ويلجأ لهذه الدولة؛ فهو جائز بشروط الاضطراب الحقيقي للجوء، وأن يتحقق الأمن للمسلم وأهله في بلاد الكفر، وأن يستطيع إقامة دينه هناك، وأن ينوي الرجوع لبلاد الإسلام متى تيسر ذلك، وأن ينكر المنكر ولو بقلبه، مع ع الذوبان في مجتمعات الكفر.

ب- أن يترك المسلم بلده قاصد فلو بقي في بلاده لهلك هو وأهله، فله أن يتجنس إذا لم يستطع البقاء بغير جنسيته.

ج- التجنس لمصلحة الإسلام والمسلمين ونشر الدعوة، وهو جائز.

د- التجنس لمجرد أغراض دنيوية بلا ضرورة ولا مصلحة للإسلام وأهله، وهو محرم.

()

أدلة القائلين بعدم الجواز

استدل المانعون من أخذ الجنسية في دار الكفر بنصوص ساقوها من الكتاب والسنة، كما يلي:

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١). أي نهوا أن يوالوا الكافرين

بأي وجه من الوجوه سواء لقربته أو صداقته وغير ذلك من الأسباب التي يتصادق بها ويتعاشر (٢) :

- سليمان بن محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، محمد درويش محمد سلامة، رسالة الأقليات الإسلامية ما يتعلق بها من أحكام في العبادة والإمارة والجهاد، من رسائل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، : حكم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة المتوفر على الموقع الشيخ سليمان الماجد:

Dec 23,2008

www.salmajed.com/node/175

- محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، : محمد باسل

بيروت

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ءَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ ()
حتى ولو كانوا آباء أو أبناء ونهى عن حبهم
ومواليتهم () قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ ءَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ()
الطبري رحمه الله: " وهذا نهى من الله عباده المؤمنين أن يتخذ
المؤمنين، فيكونوا مثلهم في ركوب ما نهاهم عنه من موالاة أعدائه" () وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ ءَوْلِيَاءَ﴾ () ، فقد قال القرطبي رحمه الله في هذه الآية الكريمة: " :
يعضد الكفار على المسلمين فبفعله ذلك يصير حكمه كحكمهم، وهذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع
فاعل ذلك مخالف لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كما خالفوا، ووجبت
معاداته، كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من شكلهم وأصحابهم" ()
قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ
اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ () حظ في هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى ذكر لنا حال قوم أخذوا إلى
السكون وقعدوا عن نصره الدين، وتركوا وهمشوا الدين، وعذروا أنفسهم بقولهم أنهم في بلاد الكفر حيث
اضطهدهم ومنعهم الكفار من إقامة الحق والعدل وهم عاجزون عن قتالهم أو مقاومتهم ()
: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ ءَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ () مال الطبري رحمه الله في هذه

-
- :
 - : تفسير ابن كثير
 - :
 - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، :
أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة /
 - :
 - : تفسير القرطبي
 - :
 - : أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
/
 - :

: "وقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر" () ، وقوله تبارك وتعالى:

﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ () ، ففي هذه الآية الكريمة إنكار على الذين يتخذون مسلمين والمؤمنين أولياء وأحباء وأنصارا ويتركون ولاية المؤمنين المطيعين اعتقادا منهم أن الدولة ستصبح وتكون لهم () قوله تعالى: ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ () قال الشعراوي رحمه الله: "ويتولونهم أي ينصرونهم ويعينونهم ويدعون أنهم على حق، وكأن الدين الجديد على باطل" () وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ ﴾ () أي ولو كانوا يؤمنون بالله حق الإيمان، لما اتخذوا أولئك الكفرة الغششة الخونة العباد الأصنام أولياء لهم () : ﴿ تَتَّخِيهَا الذِّبَابُ مَسَاوِيًا إِنْ تُطِيعُوا الذِّبَابَ كَفَرُوا بِرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ () نهي

تبارك وتعالى المؤمنين أن يطيعوا الكافرين من المنافقين والمشركين، فإنهم إن فعلوا ذلك وأطاعوهم لم يجدوا لهم خيرا وإنما يريدوا لهم شرا من ردهم إلى الكفر الذي عاقبته الخيبة والخسران () قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ ﴾ () ، قال جمال الدين القاسمي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية : " . ولا تظمنوا إليهم. لما يفضي الركوب من الرضا بشركهم وتقويتهم، وتوهين جانب () . وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الذِّبَابَ آذَنُوا عَلَىٰ آذَانِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ ﴾ () .

-
- أبو جعفر الطبري جامع البيان في تأويل آي القرآن،
 - :
 - تفسير المراغي :
 - :
 - محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، مصر،
 - :
 - محمد رشيد بن علي رضا تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب
 - :
 - عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، : عبد الرحمن
 - /
 - :
 - تفسير القاسمي /

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَيَّ آذَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَهُمْ أَلْهَدَى الشَّيْطَانُ سَوَاءً لَهُمْ وَأَمَلَى لَهُمْ﴾ ()
 فارقوا الإيمان بترك دينهم ورجوعهم إلى الكفر () قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (). ففي هذه الآية الكريمة نبي
 ثابت عن موالة الكفار إلا ما استثني علينا من اتخاذهم عبيدا، أو استعانة بهم استعانة الكريم العزيز
 قير، والرفيع بالوضيع، والنكاح فيهم، وذلك أن المحبة في الله والبغض في الله أصل عظيم كبير
 من أصول الدين وأخذ الجنسية في بلاد الكفر يعدى إلى حبههم وموالتهم وما إلى ذلك (). وقوله تعالى: ﴿
 يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ﴾ ()
 مع عن موالة الكفار، واتخاذهم أولياء وأنصارا من دون المؤمنين ().

ومن خلال ما سبقت من الآيات القرآنية شهدنا ورأينا أن معظمها أو جلها فيها نبي قطعي
 ووعيد شديد عن اتخاذ الكفار أولياء والتحذير من موالاتهم ومودتهم ومحبتهم، وكل ذلك يدلنا دلالة قاطعة
 على خطورة مساكنتهم والإقامة في بلدانهم ومجتمعهم وما إلى ذلك. كما ذهب هذا الفريق من العلماء ويبدو
 أن هذا الفريق من العلماء يجعل المساكنة داعيا إلى الموالة، والموالة محظورة بالنصوص الكثيرة التي سبق
 لي موقوف على ما إذا كان الحصول على الجنسية ومساكنة غير المسلمين في
 دارهم تؤدي بالضرورة إلى موالاتهم. ولعل العلماء أصحاب هذا الرأي نظروا إلى أن المواطنة وحمل الجنسية
 يفرض على صاحبها يحمل جنسيتها، فلا يجدون فيها للخير إلا دلوهم عليه،
 ولا بابا للشر إلا حذروهم منه .
 ثانيًا: دليلهم من السنة

النبوية المطهرة الشريفة، ومنها:

-
- سورة محمد : .
 - تفسير ابن كثير / .
 - : .
 - : حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط، : صدقي محمد
 - جميل، دار الفكر بيروت .
 - : .
 - : محمد رشيد بن علي رضا تفسير المنار، .

ما رواه مسلم في صحيحه من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه
أنه كان إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى
خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، ... " () .
الشريف يشير إلى جواز قتال من كفر بالله مهما كان منزلته ومقامه وذلك لكونه عدو
فحيث يجب الكف عن قتالهم فهذا يدل على التجنس بجنسيتهم () .
وما رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه من حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله
: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله" () قال الألباني فالحديث عندي حسن
مجموع طرقه () .

ج النسائي في المجتبى : " صلى الله عليه وسلم على
إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وفراق المشرك وكلمة هذا معناها" () والحديث يدل على
عدم جواز البقاء أو مساكنة الكفار وأخذ الجنسية أو التجنس بجنسيتهم يجبر ذلك.
أيضا على منع ذلك: "بأن طالب التجنس يجب عليه الالتزام بأحكام وأنظمة وقوانين
الدولة التي يتجنس بجنسيتها واختياره الخضوع لجميع أنظمتها من ألفها إلى يائها، ومن صحيحها
وفاسدها، فيها أمور قد لا تحمد عقباها وبالتالي قبوله التخلي أو الترك عن أحكام الإسلام من حلا
أو رضي بغير حكم الله طوعا فإنه شيء مرتد بنص القرآن الثابت القطعي" () قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ

-
- مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها،
والنسائي في السنن الكبرى :
 - محمد بن عبد الهادي السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، بيروت،
 - أخرجه أبو دواد في سننه قامه بأرض الشر : ، قال محققه:
. قال ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام"
المساجد في الدور عن سمرة بهذا الإسناد: (هامش سنن أبي داود : أرناؤوط).
 - محمد ناصر الدين لألبي سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر، الرياض
 - أخرجه النسائي في سننه في باب البيعة على النصح لكل مسلم : ، وأبو بكر الخلال في السنة
مناكحة المرجئة : . سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية
 - : محمد الكد العمراني فقه الأسرة المسلمة في المهاجر،

لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿١٠٠﴾ () مال جمال الدين القاسمي عند تفسيره لهذه الآية: " وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر الرسول صلى

نعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم" () .

أدلة القائلين بالجواز مطلقاً

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ ()

الآية الكريمة رخصة للمؤمنين في صلة الذين لم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم أن يعاملوهم معاملة حسنة بالعدل والإحسان فيما بينهم وإن كانت الموالاة منقطعة، وإنما النهي ينصب على من أعانوا على () إذا صار الوضع كذلك، فلا مانع من التجنس، لوجود المصلحة الخالية عن

() . أي بمعنى ما دام أن هناك مصالح من التجنس فلا ضير ولا حرج في

ذلك لأن دين الإسلام مبني على المصالح وهنا قد وجد المصلحة المعتبرة فلا مانع لجواز ذلك.

تعالى: ﴿يَعْبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُون﴾ ()

الكريمة أن الإنسان إذا لم يتيسر له العبادة والسكون والتمكن في أي بلدة من البلاد فعليه بالهجرة إلى أي أرض أخرى تتيسر له العبادة فيها وإقامة شعائر الدين ومن المتوقع أن يضيق الإنسان في دار الإسلام فإ هاجر إلى دار الكفر يتمتع بحرية العقيدة ويعيش بدون مضايقة () .

تفسير القاسمي

: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير،

المهدي، دار الكتاب العربي بيروت

الجنسية والتجنس، دار النوادر للنشر والتوزيع مشروع

: وهبة بن مصطفى الزحيلي التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر

ومن السنة النبوية

منها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث صالح بن بشير بن فديك، أن فديكا أتى النبي صلى

: "يا رسول الله، إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله صلى

: "أقم الصلاة واهجر سوء واسكن من أرض قومك حيث شئت" () .

صلى الله عليه وسلم: " () الهجرة

الذي يهجر بها الرجل وطنه وقبيلته وأسرته فيترتب على ذلك جواز التجنس بجنسية الدولة

() .

قال الشافعي رحمه الله: :

وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم" () .

- أخرج ابن حبان في صحيحه في باب الهجرة : علاء الدين علي

بلبان الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، :

بيروت

وقال محققه:

/

رجال الشيخين غير صالح بن بشير بن فديك، فلم يوثقه غير المؤلف. ولم يرو عنه غير الزهري انظر: التاريخ الكبير

الجرح والتعديل ، وفديك قال البخاري في التاريخ، :

صلى الله عليه وسلم يعد في أهل الحج ، ثم ذكر حديثه هذا من طريق الأوزاعي ومحمد بن الوليد الزبيدي،

كلاهما عن الزهري...، وذكر ابن أبي حاتم : سكن المدينة، وذكره المؤلف في

ثقافته . : إن فديكا وابنه بشيرا جميعا صحبا النبي صلى الله عليه وسلم. :

الإصابة . من طريق إسحاق بن عيسى، عن يحيى بن حمزة، بهذا

الطبراني . من طريقين عن فديك بن سليمان، عن

. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط

الكبير باختصار، ورجاله ثقات إلا أن صالح بن بشير أرسله ولم يقل " .

- رجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم:

- : عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني

والأسانيد، : مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية

- أحمد بن حسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني أبو بكر البيهقي السنن الكبرى، :

دار الكتب العلمية، بيروت

/

: جواز البقاء والإقامة في دار الكفر وذلك لوجود التخيير من رسول الله

صلى الله عليه وسلم خيرهم في الهجرة أو البقاء،
كان ذلك غير جائز لما خيرهم.

وما أخرجه أحمد في مسنده من حديث الزبير بن العوام، رضي الله عنهما قال:

صلى الله عليه وسلم: "باد الله، فحيثما أصبت خيراً فأقم...". () .

فالحديث إعلام بأنه لا فضل لبلاد على بلاد من حيث المساكنة والبقاء بين قوم على البقاء بين غيرهم بل الكل لله ملكاً تاماً من غير نزاع ويشبه فهم من هذه الجهة سواء ولكن الملاحظ في الأمرين يلاحظ إصابة الخير وهو ظاهر في أنه لا فضل للزوم الوطن والإقامة به على الإقامة بغيره، فظاهر هذا الحديث يدل على جواز البقاء في أي مكان فإذا ثبت ذلك فلا مانع من جواز التجنس بجنسية أي دولة من الدول بغض النظر عن كونها كافرة أو غير كافرة () .

قال الشيخ وهبة الزحيلي: "قائمة في دار الكفر، فإنه يتفرع

التجنس لأنه ما هو إلا لتنظيم العلاقة، فهي تسهل لهم الأمور وتسهل أيضاً

خدماتهم" () .

وقال محققه: إسناده ضعيف، فيه ثلاثة مجاهيل: جبير بن

- أخرجه أحمد في مسنده

عمرو القرشي، وأبو سعد الأنصاري، وأبو يحيى مولى آل الزبير. وأخرجه الطبراني في الكبير

عمر بن حفص بن ثابت الأنصاري، عن عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن

عبد الله بن الزبير، عن الزبير. قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ، والسخاوي في

المقاصد سنده ضعيف، وقال الهيثمي في المجمع، رواه أحمد وفيه جماعة لم أعرفهم، وقال

: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه. ولشطره الأول شاهد عند أبي داود برقم:

رضي الله عنه، ورجاله ثقات، ما عدا أحمد بن عبدة الأملي، فهو صدوق، وبذلك يرتقي شطر الحديث إلى

الحسن لغيره.

- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير،

الكبرى مصر، ، ومحمد بن إسحاق الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير، التنوير

/ شرح الجامع الصغير، : محمد إسحاق محمد إبراهيم،

- فقه الأقليات المسلمة،

فلا ريب أن في ذلك بعض المفاسد في أخذ جنسية دار الكفر وفي

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وإنها ترجح خير الخيرين وتدفع شر الشرير وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع" () .

العزیز بن عبد الله بن باز رحمه الله، والشيخ محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله إلى القول بأن الإقامة في دار الكفار خطر كبير على دين المسلم وأخلاقه وسلوكه وآرائه لكن هذا يمنعه نهائياً إذا تحققت الشروط التالية:

- أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه ويساعده على الثبات على دينه والحذر من الانحراف، إلى
- موالاتهم ومحبتهم فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان () لا بد أن يكون ممن يتصف بالتمسك والثبات على الدين حتى لا يقع تحت توجيهات وإرشادات الكفرة الظلمة الفسقة والعياذ بالله.
-

والجماعات إن كان معه من يصلي معه جماعة فإن لم يتمكن من ذلك لا تجوز له الإقامة وتجب عليه الهجرة () .

- : وبعد تمام هذين الشرطين الأساسيين المهمين تنقسم الإقامة في دار الكفر إلى :
- القسم الأول: أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب والترهيب فيه، فهذا نوع من الجهاد.
- القسم الثاني: أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين والتعرف على ما
- التي لا تمت بحبل صلة في ديننا الإسلامي .

-
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، مجموع الفتاوى، : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ا
 - : الله بن باز ومحمد بن صالح العثیم . فتاوى مهمة لعموم الأمة، جمع وإعداد:
 - عثمان الفارس، دار العاصمة
 -

القسم الثالث: أن يقيم حاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر، كموظفي السفارات فحكمها

القسم الرابع: أن يقيم حاجة خاصة مباحة كالتجارة، والعلاج وغير ذلك فتباح له الإقامة بقدر الحاجة.

القسم الخامس:

ما يأتي:

- أن يكون الطالب على مستوى كبير عال من النضوج العقلي الذي يميز بين النافع والضار

- أن يكون عند الطالب من علم الشريعة قدر المستطاع مما

لثلا ينخدع بها هم عليه من الباطل () .

- أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق والعصيان وغير ذلك من أشياء

محرم في الشريعة الإسلامية.

- أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام وسكن من أجله بأن يكون في تعلمه

يوجد له نظير في المدارس في بلادهم () .

واستدل القائلون بالجواز عند الحاجة والضرورة بالقاعدة الفقهية المعروفة وهي قاعدة:

"الضرورات تبيح المحظورات" ولكن بشرطها ليست مطلقا.

هناك فروق وأقسام في أصناف الراغبين والطالبين في التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة

نستطيع أن نحرم إطلاقا بغير تفصيل وتفريق وتوضيح فقد قسم إلى :

القسم الأول: من يتقدم بنفسه رغبة وحرصا على حب هذه الجنسية الكافرة، مع كونه محبا ومواليا للكافرين

في جميع حركاته وسكناته، وتفضيلا لحياتهم على المسلمين، ومبغضا

ومظهرا عدواة لهم، وحربا عليهم ومستعدا على جميع ما يترتب عليه بعد حصوله على

واجبات، مثل محاولة في رفعة هذه الدولة وعلو شأنها، والدفاع عنها، وما إلى ذلك

- فتاوى مهمة لعموم الأمة

وصفه وحاله لا شك في كفره وردته وعمله عملهم، وحاله حالهم .

القسم الثاني: من يترتب على تجنسه بهذه الجنسية الكافرة بعض محاذير شرعية، مثل أن يجبر على مشاركة في قتال ومحاربة إخوانه المسلمين، أو تهمة بعض أمور دينه، أو التحاكم إلى طواغيت، فهذا لا يجوز وذلك لما يترتب على ذلك من وقوعه في الحرام الذي تركه من () .

القسم الثالث: من لا يترتب على حصول جنسيته بدولة غير المسلمة أي محاذير شرعية وليس هناك أي مخالفة يمنعها الشارع إلا أنه فقط غير مضطر إلى هذه الجنسية، ليس له أي مقصد من حصولها بمصلحة من المصالح المعتبرة فمن كان هذا حاله يكره له أن يتجنس بجنسية دولة الكفر .

القسم الرابع: من كان في تجنسه بجنسية دولة الكفر تحقيق بعض المصالح لنفسه أو لقومه فهذا يكون تجنسه حسب المصلحة أحيانا يكون مندوبا، وأحيانا واجبا، وأحيانا مكروها كما ذكرت في بلاد الكفر ولكن بشرط أن لا تتعارض مع المصلحة.

القسم الخامس: من يتجنس بجنسية الدولة غير المسلمة رغما عنه، ومكرها عليها وليس لديه أي رغبة و يضطهد ويضيق في دينه أو نفسه أو ماله، ولم يجد مأمنا إلا في دول الكفر وأمثال نسيتهم أحيانا يكون واجبا، أو مندوبا وذلك لحفظ دينه، ونفسه من الضياع والهلاك "الضرورات تبيح المحظورات" ()

"والضرورات تقدر بقدرها" () فيباح له ذلك حسب الظروف والحاجة فإذا انتهت الضرورة رجع الأمر إلى ما كان عليه من قبل.

-
- الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت
 - بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه / عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر،
 - زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت
 - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،

وأما القول الرابع ففيه تفصيل سبق ذكره، وأدلتهم في الصور المحرمة كأدلة المحرمين، وفي المباحة

بعد عرض أقوال وآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في حكم أخذ الجنسية في بلاد الكفر

دم الجواز لقوة أدلتهم، ولكثرة البراهين والأدلة الـ

موالاة غير المسلمين. إلا أنه قد تعتري المسألة أحوال وملايسات تبيح التجنس لضرورة

ملحجة () في ثلاث حالات:

- فهؤلاء تثبت لهم ا

بمجرد ولادتهم، ولا خيار لهم في ذلك؛ فهم مكرهون عليها ولا إثم على مكره، ولا تستقيم لهم حياة بدون

فهي في حقهم ضرورة، لكن مع ذلك لا بد أن يلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية ويظهروا دينهم

بكل حرية وإلا وجب عليهم التحول ولزمتهم الهجرة، والهجرة لا تنق

لتوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

ومن اختار البقاء أو ضاقت به السبل فليعمل على إظهار دينه ما استطاع، أو ليعزم على الهجرة

نظرا إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ().

- من اضطر إلى التجنس بسبب اضطهاده في بلده الأصلي، أو للتضييق عليه في نفسه أو عرضه أو

قوته، أو كان لا يحمل جنسية أصلا ومنع من الإقامة إلا بالتجنس فهؤلاء إن لم يمكنهم دفع ضرورتهم

الواقعة المعتبرة "الضرورات تبيح المحظورات" (). تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ

لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ().

- وقد أباح الشرع النطق بكلمة الكفر حال الإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان قال الله تعالى:

معجم اللغة العربية المعاصرة

: ألبأ يلجئ، إلبأ، فهو ملجئ، إلى كذا :

بتصرف.

الأشباه والنظائر

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ () تعالى:
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ () .

ولكن لا بد أن تقدر الضرورة بقدرها بعد تحقق كونها ضرورة ملجئة، وتعين التجنس مزيلا لها:
بشرط أن لا تدوب شخصيته في شخصية الكفار، وأن يأمن على نفسه وأهله وأولاده الفتنة، وأن يستشعر
انتفاء للإسلام وأهله، وينوي الرجوع إلى
قلبه إن لم يستطع بيده ولسانه، وأن يتخير البلد الذي يستطيع فيه إظهار دينه بلا نقصان عليه كما حدث مع
بعض الصحابة عند هجرتهم إلى الحبشة.

الخاتمة في أهم النتائج المستفادة والتوصيات المقترحة

أولاً: النتائج المستفادة

- رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة محددة معينة، التي تجعله ع
ويترتب انتهاؤه إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها وما إلى ذلك.
- الاستفادة من كثير من المزايا والتسهيلات من الوطنين الل
يحمل جنسيتهما.
- الاستعدادات المواطن واهتمامه بمصلحة
- رجحان القول الأول القائل بعدم جواز أخذ الجنسية لقوة أدلتهم، ولكثرة البراهين والأدلة الت
تحذر من موالة غير المسلمين إلا أنه قد تعترى المسألة أحوال وملابسات تبيح التجنس لضرورة
ملجئة فتقدر بقدرها في بعض
- ثانياً: أهم التوصيات المقترحة
- تشييط البحث العلمي في مجال فقه الخلاف، وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات
العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا.

- الاهتمام بتدريس مادة الفقه المقارن في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، من خلال تأصيل ه الخلاف وذلك لتحقيق إبراز ضوابط الفهم والتعامل مع النصوص، وخاصة في مثل هذه المسألة الهامة الحساسة.
- التعامل مع المدعويين بمبدأ حسن الظن، حيث الخير موجود وبقا وماض في الأمة الإسلامية إلى يوم القيامة، فالأصل في الناس البراءة، فيحمل حال أهل الإسلام على الخير والصلاح، ويلتمس المخالف في الفروع، ويتورع المسلم عن تفسيق ا بحيثيات ما يجعله مما ينكره عليهم.
- التريث في الفتيا، وتركها لأهلها المختصين من أهل الذكر حرصا على السلامة في الدين، وبعدا عن القول بغير علم فقد كان جواب الإمام مالك رحمه الله عن كثير من المسائل " يا في الفتوى.
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *